|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2018 جنيف، 27-17 أبريل 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 1.3** | **الوثيقة C18/94-A** |
|  | **3 أبريل 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| مذكرة من الأمين العام | |
| مساهمة من جمهورية البرازيل الاتحادية | |
| مشاركة أعضاء قطاعات الاتحاد في فريق العمل التابع للمجلس  المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) | |

يشرفني أن أحيل إلى الدول الأعضاء في المجلس مساهمة مقدمة من **جمهورية البرازيل الاتحادية**.

هولين جاو  
الأمين العام

مساهمة من جمهورية البرازيل الاتحادية

مشاركة أعضاء قطاعات الاتحاد في فريق العمل التابع للمجلس   
المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)

مقدمة

تقتصر المشاركة في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG‑Internet) على الدول الأعضاء، وذلك وفقا للقرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014). ويسمح القرار 102 بمشاركة أصحاب المصلحة من الجهات غير الحكومية من الاتحاد ومن خارج الاتحاد في المشاورات المفتوحة التي تجري بشكل الكتروني وحضوري في مقر الاتحاد في جنيف على حدٍ سواء.

وترغب البرازيل في مناقشة ما تنطوي عليه مشاركة أعضاء قطاعات الاتحاد في اجتماعات فريق العمل هذا من فوائد وتحديات.

**المناقشة**

تنص الفقرة 35 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات على:

***"أن سلطة وضع السياسات العامة المتصلة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت."***

ويُعاد في الفقرات 35د 68 و69 التأكيد على هذا الاختصاص والحق السيادي للدول. وكانت هذه الأحكام السبب الأول وراء إبقاء فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت مقتصراً على الدول الأعضاء منذ تشكيله في عام 2008.[[1]](#footnote-1) وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً هذه الاختصاصات في قرارها A/70/L.33، الذي أقرته في عام 2015، بشأن استعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10).

بيد أنه، بعد مزيد من البحث، تبين أن هناك عدة فقرات من برنامج عمل تونس (على سبيل المثال 35، 36، 37، 52، 68، 69) تقر أيضاً بضرورة إشراك أصحاب المصلحة في عملية وضع السياسيات المتعلقة بإدارة الإنترنت. كما أن القرار 75 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 (WTSA-08) وقرار مجلس الاتحاد 1282 (المعدل في عام 2008)، اللذين أنشئ بموجبهما هذا الفريق المقتصر على الدول الأعضاء، يحيلان إلى هذه الفقرات ويقران بالحاجة إلى تعاون أصحاب المصلحة المتعددين.

ولا يوجد خلاف بين صفوف المؤيدين لخطة عمل تونس على أن وضع السياسات المتعلقة بالإنترنت، بالرغم من أنها حق سيادي للحكومات، هي جهد شامل يضطلع به أصحاب المصلحة المتعددون. ومن ثم، لم لا تتجلى هذه الفكرة في فريق العمل هذا؟ ولماذا يقتصر هذا الفريق على الدول الأعضاء؟ هذه أسئلة أساسية تجب مناقشتها في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 عند إدخال تعديلات على القرار 102.

وهناك حقيقة تجب مراعاتها، وهي أن الأغلبية الساحقة من منظمات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالإنترنت موجودة في البلدان المتقدمة شأنها شأن أغلبية أعضاء قطاعات الاتحاد والأعضاء المنتسبين إليه. وبالإضافة إلى أن معظم البلدان المشاركة في فريق العمل هذا هي من البلدان المتقدمة، فقد يفضي ذلك إلى اختلال في التوازن بين مصالح البلدان المتقدمة والنامية وقوة آراءها إذا ما سمح لأعضاء قطاعات الاتحاد بالمشاركة في اجتماعات فريق العمل. وقد كان هذا الاختلال في التوازن السبب الثاني لإبقاء فريق العمل قاصراً على الدول الأعضاء.

وتمثل السبب الثالث في مكان الاجتماعات. ومع عقد الاجتماعات في جنيف (كما هو الحال)، فإن الحضور الفعلي في هذه الاجتماعات ربما يكون مكلفاً جداً لبعض منظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني الحالية من البلدان النامية ولا سيما من أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا/أوقيانوسيا. ويناسب المكان بشكل كبير أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة، وبالتالي يتولد احتمال آخر لمزيد من اختلال التوازن بين المشاركين.

ومع ذلك، فإن هذه الأسباب ليست وجيهة بما يكفي لإلغاء الالتزام الوارد ببرنامج أعمال تونس بشأن وضع السياسات من خلال أصحاب المصلحة المتعددين، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة أعضاء قطاعات الاتحاد. ومع حقيقة أن أغلب منظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني تنتمي إلى البلدان المتقدمة، فلن يكون الأمر صعباً لو أنها أدت دورها في التنمية الاقتصادية والتقنية للإنترنت دون تحيز لبلدانها الأصلية. ولا تجرى الأمور كذلك في اجتماعات فريق العمل في الوقت الراهن. حيث تنحاز أغلبية هذه المنظمات بالفعل لبلدانها، بيد أن ذلك الأمر متوقع لأنه لا يمكنهم المشاركة إلا من خلال وفود الدول الأعضاء، وبالتالي ينبغي لهم أن يدافعوا عن مصالح هذه الدول الأعضاء.

ولا يمكن للمجتمع العالمي أيضاً أن ينتظر البلدان النامية طويلاً كي تطور مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني لديها قبل الانخراط في عملية تعاون تضم أصحاب مصلحة متعددين. وتهدف عملية التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين في الواقع إلى تيسير نقل التكنولوجيا والخبرة وتوطيد أوجه التآزر التي تسرع من وتيرة سد الفجوات التنموية والتقنية والمعرفية بين البلدان المتقدمة والنامية، وهذا دور يمكن أن يضطلع أعضاء قطاعات الاتحاد به.

وثمة عوامل أخرى تسهم في فكرة السماح لأعضاء قطاعات الاتحاد بالمشاركة في فريق العمل هذا، وهي:

• جرت مناقشة إنشاء فريق العمل هذا لأول مرة في قطاع تقييس الاتصالات (الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008)، ولأعضاء قطاعات الاتحاد نفوذ كبير فيه؛

• أنشئ فريق العمل ضمن فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (CWG-WSIS)، والذي كان على الدوام مفتوحاً للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

• لم يكلف فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت باتخاذ أي قرار بشأن قضايا السياسة العامة، بل تحديد القضايا المتعلقة بسياسات الإنترنت ودراستها وتفصيلها وإسداء المشورة بشأن هذه القضايا إلى مجلس الاتحاد، وهو هيئة حكومية دولية لوضع السياسات، وإلى دوله الأعضاء المنتخبين البالغ عددها 48؛

• ستزيد هذه المشاركة من الحضور وستوسع آفاق وجهات النظر وستثري المساهمات والمدخلات التقنية المقدمة إلى فريق العمل هذا؛

• قد يشجع ذلك المزيد من المنظمات على الانضمام إلى الاتحاد كأعضاء ولا سيما المنظمات القائمة على الإنترنت.

وفي نهاية المطاف، فإن فتح باب الانضمام إلى فريق العمل هذا أمام كل أصحاب المصلحة بغض النظر عن فئة العضوية أمر لا يمكن القيام به منطقياً أو لوجستياً للأسباب التالية:

• سيزيد كل مشارك إضافي من مدة أي اجتماع لفريق العمل وكلفته. وإذا فُتح باب المشاركة في أي اجتماع أمام الجميع، فليس هناك سبيل لتحديد الكلفة المتوقعة ولا لإجراء التخطيط المناسب له؛

• إن اجتماع فريق العمل مثقل بـأسبوعين كاملين لمجموعة من اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس. وليس هناك متسع لزيادة مدته، وبالتالي فهناك حد لعدد المشاركين المسموح به؛

• توفر المشاورات المفتوحة بالفعل فرصاً لأي من ولجميع أصحاب المصحلة للمشاركة في أعمال فريق العمل هذا؛

• ستزيد إنتاجية الاجتماعات إذا كان المندوبون على دراية بإجراءات الاتحاد. أما إذا سمح لأي شخص بالمشاركة فسيبطئ ذلك الاجتماع بسبب منحنى التعلم للمشاركين الجدد؛

• قد يحضر الاجتماع مشاركون من الخارج أكثر من أعضاء الاتحاد، مما ينتج عنه تحميل أعضاء الاتحاد أعباء التكاليف غير العادلة؛

• تتقيد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بحقوق والتزامات محددة في دستور الاتحاد، في حين لا يتقيد المشاركون غير الأعضاء بها.

المقترح

تحدد المادة 2 من دستور الاتحاد بشأن تكوين الاتحاد أن:

***"الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً."***

ويحق لأعضاء قطاعات الاتحاد طبقاً لحقوقهم هذه المشاركة في فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، إلا أنهم حُرموا من هذه المشاركة للأسباب الواردة في هذه الوثيقة. ولزيادة دفع أعمال فريق العمل وجعلها أكثر امتثالاً لعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات، فقد حان الوقت للسماح لأعضاء قطاعات الاتحاد بالمشاركة في اجتماعات فريق العمل.

وفي حال سمح لأعضاء قطاعات الاتحاد المشاركة، ينبغي لهم أن يساهموا بخبراتهم المحايدة في التنمية التقنية والاقتصادية للإنترنت في مناقشات فريق العمل واختصاصه المتمثل في *"تحديد المسائل المتصلة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وتفصيلها، بما فيها القضايا المحددة في القرار 1305 (2009) للمجلس."*

وترى البرازيل أن اختصاص الفريق بوضعه الحالي لا يحول دون مشاركة أعضاء قطاع الاتحاد. والواقع أنه، يمكن للخبرات التقنية لأعضاء القطاعات أن تكون ذات قيمة خاصة في المناقشات بشأن القضايا المحددة في القرار 1305.

وستثمن البرازيل إجراء مناقشة تتخللها مناظرات معقولة بشأن القضية في المجلس وفي مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018. وستقدم البرازيل لاحقاً تعديلات محددة على القرار 102.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. طلبت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008، في القرار 75، من مجلس الاتحاد أن ينشئ فريقاً مخصصاً بشأن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت ضمن فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات. وعدّل المجلس في دورته لعام 2008 القرار 1282 (المعدّل في عام 2008) من أجل إنشاء الفريق. وأصبح الفريق المخصص في وقت لاحق فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المستقل، مع إدخال تعديلات على القرار 102 في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010. [↑](#footnote-ref-1)